القول المحرر في حكم التداوي بالمحرم

"دراسة فقهيه مقارنة"

أ. صالحة بنت دخيل الله بريك الصحفي (*)

• **المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمدًا عبده ورسوله، أدَّى الأمانة، ونَصَح الأمة، وجاهَد في الله حقَّ جِهَاده، وتَرَكَنا على المَحَجَّة البيضاء، ليلُها كنَهَارِها لا يزيغ عنها إلا هالك؛ فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

فهذا بحث بعنوان: (**القول المحرر في حكم التداوي بالمحرم**) أعددته للنشر في مجلة علمية محكمة أسأل الله تعالى أن ينفعنا به ويجعله خالصًا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

• **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

تكمن أهمية هذا الموضوع في حديثه عن التداوي بالمحرمات، وكثرة الأدوية وتنوع مصادر إنتاجها، حيث اكتشف العلم في العصر الحديث مصادر للدواء وطرقًا للعلاج لم تكن معروفة من قبل، وقد طورت أساليب العلاج وصنوف الدواء بصور لم تسبق، إضافة إلى أن الحاجة تجددت إلى استعمال هذا الدواء، وباعتبارأن الموضوع يعد من النوازل التي تتعلق بالإنسان المسلم، وتحتاج إلى دراسة تستند إلى الدليل الشرعي، اهتم كثير من المعاصرين بدراسة هذه المسألة وتأصيلها فشكل ذلك كسبًا معرفيًا معتبرًا

(*) باحثة بجامعة أم القري.

أسهم في إبراز نواحي مختلفة لجوانب تلك المسألة، وسوف أعرض إن شاء الله تعالى في هذا البحث الأقوال الواردة في المسألة ومناقشتها والترجيح بينها، ومن الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع مايلي:

١- اندراج الموضوع ضمن القضايا المعاصرة التي تحظى بتزايد الاهتمام بها في الوقت الحاضر.

٢- إن تناول جانب من ذلك الموضوع يعد إسهامًا يدخل في ذلك الاهتمام المتزايد، هذا فضلاً عن الواقع الإنساني المتجدد في الحاجة للدواء.

٣- الانتشار الواسع للتطبيب والتطور العلمي الهائل واستعمال هذه المحرمات بصرفها أو مخلوطة.

٤- وللتهافت الكبير على الأدوية المستحضرة من المحرمات.

هذه أبرز الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع.

- **الدراسات السابقة:**

من أبرز الدراسات التي توصلت إليها في هذا الموضوع ما يلي:

١- التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د/ قيس بن محمد آل الشيخ رسالة دكتوراه من قسم الفقه والسياسة الشرعية بجامعة الزيتونة في تونس.

٢- التداوي بالمحرمات، أ. صالح كمال صالح أبو طه، رسالة ماجستير بجامعة الأزهر.

٣- التداوي بالمحرمات والنجاسات، أ.د/ السيد رضوان محمد، دراسة فقهية مقارنة، جامعة الأزهر.

٤- التداوي بالمحرمات، أ.د/ الوليد بن عبد الرحمن آل فريّان، بحث فقهي عرض ضمن المؤتمر الفقهي الإسلامي الثاني الخاص بقضايا طبية معاصرة جامعة الإمام محمد بن سعود بكلية الشريعة بالرياض.

٥- حكم التداوي بالمحرمات، أ.د/ عبد الفتاح إدريس، بحث فقهي مقارن.

٦- التداوي بالمحرمات والنجاسات، أ.د/ السيد رضوان محمد جمعة، جامعة الأزهر، فرع دمنهور بحث فقهي عرض ضمن المؤتمر الفقهي الإسلامي الثاني الخاص بقضايا طبية معاصرة، بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٧- الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، د/ عبد الله بن محمد الطريقي.

٨- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د/ نزيه حماد.

٩- حكم التداوي بالمحرمات، أ/ ساعد عمر غازي.

١٠- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، أ.د/ عمر الأشقر، أ.د/ محمد بشير، د/ عبد الناصر أبو البصل، و د/ عارف علي عارف، د/ عباس أحمد الباز.

١١- التداوي بالمحرمات، د/ محمد بن علي البار.

- **منهجي في البحث:**

١- جمعت واستقراءت ما كتب في الموضوع حديثًا في الكتب والرسائل الجامعية، والدوريات العلمية وآراء المجامع الفقهية.

٢- نظمت المادة المجموعة بتقسيم القائلين فيها إلى فرق بحسب ما توصلوا إليه من أقوال في المسألة.

٣- ذكرت الأدلة التي تدعم كل قول، وبينت وجه الدلالة.

٤- ناقشت الأقوال في المسألة.

٥- كتبت الآيات بالرسم العثماني، مع عزوها إلى موضعها في الهامش.

٦- خرجت الأحاديث من مصادرها، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بذكره، وإن كان في غيرها ذكرت حكم أهل الحديث عليه.

٧- عرفت بالأعلام الوارد ذكرهم في البحث باستثناء الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة.

٨- شرحت المصطلحات والألفاظ الغريبة، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

٩- عرفت بالقبائل الوارد ذكرهم في البحث.

١٠- المعول عليه في معرفة اسم كل مصدر أو مرجع كاملاً هو الفهرس الخاصِ بذلك.

١١- ختمت البحث بفهارس تفصيلية كاشفة لمحتوى البحث.

- **خطة البحث:**

انتظمت خطة البحث في فصلين يسبقهما مقدمة ويليهما خاتمة وفهارس.

*** المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجي فيه.**

* **الفصل الأول: في حكم التداوي، ومعنى التداوي بالمحرم، وبيان أقسامه:**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في حكم التداوي.

المبحث الثاني: في معنى التداوي بالمحرم، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثالث: في أقسام التداوي بالمحرم.

* **الفصل الثاني: في حكم التداوي بالمحرم:**

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: في سبب الخلاف في المسألة.

المبحث الثاني: في ذكر أقوال الفقهاء في حكم التداوي بالمحرم.

المبحث الثالث: في ذكر أدلة القائلين بحرمة التداوي بالمحرم.

المبحث الرابع: في ذكر أدلة القائلين بجواز التداوي بالمحرم

وفيه مطلبان:

المبحث الخامس: مناقشة القائلين بالجواز لأدلة القائلين بالحرمة.

وفيه مطلبان:

المبحث السادس: مناقشة القائلين بالحرمة لأدلة القائلين بالجواز،

المبحث السابع: الترجيح.

* **الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

* **ثبت المصادر والمراجع.**

وختامًا: الله أسأل أن يرزقني وجميع إخواني المسلمين، العلم النافع والعمل الصالح، كما أسأله الإخلاص في القول والعمل، والتجاوز عن الخطأ والزلل، والعفو والمغفرة لي ولوالدي ولمشايخي وأساتذي، إنه أعظم مسؤول وخير مأمول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- **الفصل الأول: حكم التداوي، ومعنى التداوي بالمحرم، وبيان أقسامه:**

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: حكم التداوي:**

المسلم في هذه الحياة يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فهو مؤمن بقضاء الله وقدره ومع هذا فقد أمره الشرع بالتداوي وطلب العلاج والأخذ بالأسباب، وهذا لا ينافي التوكل على الله لمن أعتقد أن هذه الأسباب بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنفع بذاتها وإنما بما قدر الله فيها.

فالمسلم يتوكل على الله ويأخذ بالأسباب التي أباحها الله، والأخذ بهذه الأسباب المشروعة هو إيمان بقضاء الله، لأنها من قدر الله تعالى.

والشريعة جاءت بالضروريات والحاجيات والتحسينات، والتداوي يعتبر من الحاجيات، إلا أنه قد يصل إلى الضروريات، إذا كان في تركه هلاك للنفس، وقد نهانا ﷺ أن نقتل أنفسنا، أو نلقي بها في التهلكة.

وقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على مشروعية التداوي[1].

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٥٤)، القوانين الفقهية لابن جزي ص(٤٨٥)، المجموع للنووي (٥/١٩٥)، الإنصاف للمرداوي (٢/٤٦٣).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- روى الإمام مسلم[١] - بسنده - عن جابر بن عبدالله[٢] عن رسول الله ﷺ قال: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ﷻ) [٣].

قال الإمام النووي[٤] - رحمه الله - : « وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف، قال القاضي في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطلب وجواز التطبب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث

---

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسن، إمام أهل الحديث صاحب الصحيح أصح كتاب في الحديث بعد صحيح البخاري، الإمام الكبير الحافظ المجود الصادق، توفي سنة (٢٦١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٨٣)؛ وفيات الأعيان (٥/١٩٤)، تقريب التهذيب ص(٩٣٨).

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري أبو عبد الله، الصحابي الجليل من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ ، غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم توفي سنة (٧٨هـ).
ينظر: طبقات ابن سعد (٣/٥٦٢)، ومعرفة الصحابة (٢/٥٥٢)، وسير أعلام النبلاء (٣/١٨٩).

(٣) ينظر: صحيح مسلم (٤/١٧٢٩)، كتاب: السلام ، باب: لكل داء دواءو استحباب التداوي.

(٤) هو الإمام محيي الدين يحيى بن شرف بن حسن الحازمي، أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي ، شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه، صاحب التصانيف العديدة المفيدة، توفي سنة (٦٧٧هـ).
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٩٥)، البداية والنهاية (١٣/٢٧٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣).

التي ذكرها مسلم، وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي.

وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوي هو أيضًا من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله أعلم»[١].

والأشياء تداوى بأضدادها، فإذا لاقى الدواء الداء برئ بإذن الله تعالى المريض، لكن قد يدق المرض وتغمض حقيقته، وقد تغمض حقيقة طبع الدواء فيتأخر البرء.

قال القرطبي[٢]: «هذه كلمة صادقة العموم؛ لأنها خبر عن الصادق عن الخالق: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ فالداء والدواء خلقه، والشفاء والهلاك فعله، وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحكمه، وكل ذلك بقدر لا معدول عنه»[٣].

ولهذا كانت وصفات النبي ﷺ الطبية قطعية متيقنة، قال ابن القيم[٤]:

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٩١).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، صالح متعبد، متبحر في العلم، توفي سنة (٦٧١هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (٢/١٢٢)، وطبقات المفسرين للسيوطي ص(٩٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٦٩).

(٣) ينظر: فيض القدير للمناوي (٥/٢٨٣)؛ ولم أقف عليه عند القرطبي، والله أعلم.

(٤) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، الإمام الأصولي المفسر الفقيه، أحد كبار العلماء، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وامتحن معه، توفي سنة (٧٥١هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (٢/١٩٥-١٩٧)، الدرر الكامنة لابن حجر (٥/١٣٧-١٤٠).

«وليس طبه ﷺ كطب الأطباء، فإن طب النبي ﷺ متيقن قطعي إلهي، صادر عن الوحي ومشكاة النبوة، وكمال العقل، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب، ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء له»[(١)].

٢- وما روى الترمذي[(٢)] - بسنده - عن أسامة بن شريك[(٣)] قال:«قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدًا، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم»[(٤)].

فالحديث يدل على أن التداوي مباح غير مكروه، وقد سمى الهرم داء؛ لأنه جالب للتلف، كالأدواء التي يتعقبها الموت والهلاك[(٥)].

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على أن التداوي مباح وأنه مأمور به.

---

(١) ينظر: الطب النبوي لابن القيم ص(٢٧-٢٨)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/١١٦).

(٢) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي، أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث، من أهل ترمذ، تتلمذ للبخاري، من تصانيفه « الجامع الكبير »، توفي سنة (٢٥٣هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٠)، وفيات الأعيان (٤/٢٧٨)، الأعلام (١/٣٢٢).

(٣) أسامة بن شريك الذبياني، من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، له صحبة، روى عن النبي ﷺ وهو ممن نزل الكوفة، وروى له أصحاب السنن، وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٤٩)، تهذيب الكمال (٢/٣٥٢).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (٤/٣٨٣)، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (٤/٣)، كتاب الطب، باب: في الرجل يتداوى.
وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

(٥) ينظر: معالم السنن للخطابي (٤/٢١٧).

• **المبحث الثاني: معنى التداوي بالمحرم:**

المطلب الأول: معنى التداوي:

الفرع الأول: معنى التداوي في اللغة والاصطلاح:

التداوي في اللغة: مصدر تداوى، أي: تناول الدواء، وهو مأخوذ من داواه: عالجه(١) وجمع الدواء أدوية، وهو: « اسم لما استعمل لقصد إزالة المرض والألم »(٢)، ويطلق على المرض الداء، وهو مصدر من داء الرجل بداء، وفي لغة: دوى يدوي دوي، وجمع الداء أدواء وهو: « علة تحصل بغلبة بعض الأخلاط على بعض »(٣).

اصطلاح الفقهاء: التداوي لا يخرج في استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي له، فهو: « استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله من عقار (طبي) أو رقية، أو علاج طبيعي »(٤).

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

١- **التطبيب**: مصدر طبَّ يطُب طبًا وتطبيبًا، وهو العلم بالشيء والمهارة فيه، ويُطلق على المداواة والتشخيص للداء(٥)، فهو أعم من التداوي.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٣٠٩)، المصباح المنير للفيومي (١/٢٧٨)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٦٥٦).

(٢) ينظر: الكليات للكفوي (٢/٣٣٩).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني ص(١٣٨).

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي ١/١٢٦

(٥) ينظر: لسان العرب (١/٥٥٣).

٢- **المعالجة:** مصدر عالج يعالج معالجة وعلاجًا، وهو التمرس والمزاولة، ويطلق على المداواة[١] فهو أعم من التداوي.

٣- **التمريض:** مصدر مرّض يمرض تمريضًا، وهو القيام على المريض والتكفل بمداواته[٢] فهو أيضًا أعم من التداوي.

المطلب الثاني: معنى المحرم:

المحرمات، جمع محرم، وهو في اللغة: من حَرُم الشيء حُرْمة إذا امتنع فعله، والتحريم المنع والتشديد[٣].

والمحرم في الاصطلاح[٤]: ما ذم فاعله شرعًا، ويسمّى المحرم: حرامًا ومحظورًا وممنوعًا وحرجًا، وغير ذلك.

المطلب الثالث: معنى التداوي بالمحرم:

من خلال تعريف كل من التداوي والمحرم، يمكن أن نعرف التداوي بالمحرمات بأنه: العلاج بالأدوية التي نهى الشرع عنها وذم تعاطيها.

- **المبحث الثالث: أقسام التداوي بالمحرم:**

ينقسم التداوي بالمحرمات إلى ستة أقسام، وذلك بحسب أنواع المحرمات المتداوى بها.

القسم الأول: التداوي بالنجاسات، والمقصود ما حرم تعاطيه لنجاسته،

(١) ينظر: لسان العرب (١٤٣/٦).

(٢) ينظر: المحكم لابن سيده (٢٠٤/٨)، تاج العروس (٥٦/١٩).

(٣) ينظر: الصحاح في اللغة للجوهري (١٢٥/١)، القاموس المحيط (٤٨٣/١).

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير (٩٤٦/٢)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١٤٥/١).

وهو كل عين حُرم تناولها مع إمكانـــه، لا لحرمتهـــا ولا لاســـتقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل[١] كالميتة، والدم، ولحم الخنزير[٢].

القسم الثاني: التداوي بالمسكرات، والمقصود ما حرم تعاطيه لإسكاره، وهو كل عين حُرم تناولها لما ينشأ عنها من اخـــتلاط العقـــل[٣]، كـــالخمر والمشروبات الكحولية.

القسم الثالث: التداوي بالمخدرات، والمقصود ما حرم تعاطيه لتخديره، وهو كل عين حُرم تناولها لما ينشأ عنها من فتور وانكسار بـــدنٍ واخـــتلاط عقل، كالأفيون[٤]، والحشيش[٥].

القسم الرابع: التداوي بالضَّار أو المستقذر.

والمقصود بالضار: ما حرم تعاطيه لما به من الضـــرر، وهـــو الأذى المفضي إلى الهلاك، كالسموم وغيرها.

والمقصود بما يستقذر: ما استخبثه العرب ذو اليسار، كالفأرة، والحية، والضفدع، والحشرات[٦].

---

(١) ينظر: القاموس الفقهي (٣٤٧١)، أســـنى المطالـــب (٩/١)، المجمـــوع (٥٤٦/٢)، حواشي الشرواني (٢٨٧/١)، الإنصاف (٣٣/١).

(٢) ينظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان (٤٨/١).

(٣) ينظر: الاستذكار (٢٢/٨)، مغني المحتاج (١٨٨/٤)، أضواء البيان (١١٤/٢).

(٤) الأفيون: عُصارة لينة يُستخرج من الخَشْخَاش، ويحتوي على ثلاث مواد منومة منها المُورفِين.

ينظر: المعجم الوسيط (٣٢/١).

(٥) الحشيش: نوع من ورق القُنَّب الهندي يُسكر جداً إذا تناول منه قدر درهم.

ينظر: مجموع الفتاوى (٢١٤/٣٤)، وفقه السنة لسيد سابق (٣٨٦/٢).

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٥٥/٥)، المجموع (٤٢/٩).

القسم الخامس: التداوي بالمحرم لحرمته.

والمقصود: ما حرم تعاطيه لحرمته، كأعضاء الإنسان.

القسم السادس: التداوي بالمحرمات الأخرى، وهو يشمل كل ما حرم الشرع تناوله أو استعماله غير ما سبق ذكره، كالتداوي بالسحر، وتغليق التمائم والذهب والحرير، والغناء والتصوير[1].

• المبحث الرابع: حكم النُشرة:

المطلب الأول: تعريف النُشرة:

النشرة رقية يعالج بها المجنون والمريض تنشر عليه تنشيرًا، وقد نشر عنه[2].

وقيل:« النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أنه به مسًا من الجن سميت بنشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء، أي يكشف ويزال»[3].

وعلى هذا لا يفهم من اسم النشرة على إطلاقها بمفهومها اللغوي أنها حل السحر بالسحر فحسب، وإنما هي نوعان: نوع محرم، ونوع مباح، وقد فهم ذلك الإمام ابن القيم – رحمه الله – فقال: « هي نوعان حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فإن السحر من عمله، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يجب فيبطل عمله عن المسحور.

---

(١) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٠٠)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٤٥٦/٢)، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٤٦٩/٢).

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٠٦/٥) مادة (نشر).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر (١٢٨/٥).

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز بل مستحب »[١].

المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز النُشرة:

استدل من قال بجواز النشرة (أي حل السحر بالسحر) بثلاثة أدلة، وهي:

الدليل الأول: حديث عائشة – رضي الله عنها– ومفاده أن رسول الله ﷺ سُحِرَ حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، فقال: يا عائشة، أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبه؟ قال لبيد بن أعصم، رجل من بني زريق حليف ليهود، كان منافقًا. قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشاطة قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان. قالت: فأتى النبي البئر حتى استخرجه، فقال هذه البئر التي أريتها، وكأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين. قال: فاستخرج، قال فقلت: أفلا (أي تنشرت؟) فقال: أما والله فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شرًا»[٢].

مناقشة الدليل:

ذكر الإمام ابن حجر – رحمه الله – في شرح الحديث تعدد رواياته، ففي رواية عيسى (أفلا استخرجته)، وفي رواية وهيب (قلت يا رسول الله

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣٩٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٧٥/٥) ح(٥٤٣٢)، كتاب الطب، باب: هل يستخرج السحر.

فأخرجه للناس)، وفي رواية ابن نمير (أفلا أخرجته)، وفي رواية البخاري (أفلا أخرجته).

قلت: فهذه الأقوال المختلفة حول الحديث لا تدل أبدًا على أن عائشة - رضي الله عنها - قد سألت على وجه التوكيد رسول الله عن النشرة بقولها (أفلا تنشرت)؛ لأنه إذا كان المقصود أن يعالج بالسحر كما قد يتوهم بذلك متوهم ضعيف الدراية؛ فرسول الله منزه مطلقًا أن يفعل ذلك أو يقول به، وهو من نزل عليه القرآن بتحريم السحر، كما أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- منزهة أن تسأله هذا السؤال، وهي في بيت النبوة ومهبط الوحي.

وعلى هذا فلا حجة أبدًا لمن جعل كلمة (أفلا تنشرت) دليلاً على جواز هذا الفعل المحرم، وذلك من وجهين:

أولهما: أن كلمة (أفلا تنشرت) لم تثبت وذلك بدليل تعدد الأقوال في رواية الحديث.

وثانيهما: أنها لو ثبتت جدلاً فالمراد التنشر بالمباح[1].

الدليل الثاني: قول سعيد بن المسيب (إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع) وأنه لما سئل عما إذا كان لا يرى بأسًا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه، فقال (هو صلاح)[2].

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢٣٣/١)؛ عمدة القاري (٤٠٦/٣١)؛ شرح النووي على مسلم (٣٢٥/٧).

(٢) لم أقف عليه بعد البحث في مظانه.

مناقشة الدليل:

الجواب عنه من ثلاثة وجوه:

أولها: إن في علاج السحر بالسحر ضررًا متأتيًا من كونه شركًا وكفرًا بالله بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[1]، وقول رسولهﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر)، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنه ليس هناك ضرر أعظم من الشرك بالله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾[2]، وقد استثناه الله من مغفرته لعباده في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [3].

الوجه الثاني: إن في علاج السحر بالسحر ضررًا متأتيًا من كونه تداويًا بمحرم، فقد سئل رسول الله عن التداوي بالخمر فقال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء) [4]، وفي التداوي بالمحرم مخالفة لنهي رسول الله وقد أمرنا بامتثال أمره واجتناب نهيه في قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [5].

الوجه الثالث: إن في السحر فسادًا فلم يحرمه الله إلا لفساده مثل

(١) سورة البقرة: آية (١٠٢).

(٢) سورة لقمان: آية (١٣).

(٣) سورة النساء: آية (٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧٣/٣) (١٩٨٤)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر

(٥) سورة الحشر: آية (٧).

الخمر في فسادها، والربا في فساده، والفواحش في فسادها، فكل ما حرمه الله يعد فاسدًا في ذاته ومفسدًا لما يوضع فيه، فالفساد والصلاح ضدان لا يجتمعان؛ فلا يكون السحر إذًا صالحًا للتداوي به[1].

قلت: ومن تدبر قول سعيد بن المسيب وفهمه حق فهمه يدرك أنه لم يقل صراحة أو ضمنًا أو إشارة بجواز حل السحر بمثله، فقوله (إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع) قول عام لا يدل في معناه اللغوي الظاهر على أن السحر ينفع ولا يضر، وأما قوله (إنه لا يرى بأسًا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه، وقال: (هو صلاح) فلا يفهم منه أيضًا لا صراحة ولا ضمنًا ولا إشارة جواز ذهاب المسحور إلى الساحر ليطلق عنه، فمن توهم ذلك يقال له أليس المراد من قوله (من يطلق عنه) أن يكون هذا الإطلاق بالمباح كما حدث لِلعُقَد التي عُقِدت لرسول الله فانحلت بعد قراءة المعوذتين، إن سعيد بن المسيب وهو التابعي الجليل لا يمكن أن يقول بجواز الذهاب إلى السحرة للتداوي عندهم، وهم يسجدون للشياطين، ويذبحون لهم، ويلقون كتاب الله في الزبل والأقذار.

وفي كل الأحوال نحن أمام كتاب الله وسنة رسوله وقد بينا لنا بوضوح أن السحر شرك وكفر، وهذا يقتضي حكمًا وعقلاً أنه ضار غير نافع، وأن النفع لا يكون إلا فيما أباحه الله لعباده.

الدليل الثالث: الاستدلال بأن الإمام أحمد - رحمه الله - سئل عمن يطلق السحر عن المسحور فقال: لا بأس به.

---

(١) ينظر: حكم علاج السحر بسحر مثله، للنفيسة ص(١٥٣).

مناقشة الدليل:

والجواب عن هذا أن أحدًا لا يستطيع أن يثبت أنه - رحمه الله- قال بجواز حل السحر بسحر مثله، وجوابه (بعدم البأسية) عمن يطلق السحر جواب صحيح؛ ذلك أن المسحور إذا وجد من يحل عنه السحر بعلاج معنوي كالرقى، أو مادي مباح فهذا لا بأس به، ويدل على هذا أنه لما سئل عن رجل يجعل في الطنجير ماءً، ويغيب فيه، ويعمل كذا، نفض يده منكرًا لهذا الفعل وقال: ما أدري ماهذا، قيل له أترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ فقال: ما أدري ما هذا.

وإذا كان قد ورد في مسنده[1]- رحمه الله - أن رسول الله ﷺ لما سئل عن النشرة (وهي هنا علاج السحر بمثله) قال هي من عمل الشيطان، فهل يعقل إذًا أن يقول الإمام أحمد - رحمه الله - -وهو المحدث الورع التقي وصاحب المسند- بجواز حل السحر بسحر مثله؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :« والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال؛ لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه، فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر، والشيطان إذا عرف أن صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعده، وأيضًا فإن المكره مضطر إلى التكلم به، ولا ضرورة إلى إبراء المصاب به لوجهين:

---

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد (٣٨١/١).

أحدهما: أنه قد لا يؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم فلا يؤثر بل يزيده شرًا.

الثاني: أن في الحق ما يغني عن الباطل»[1].

الدليل الرابع: القياس: « الذين أجازوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر.

مناقشة الدليل:

هذا ضعيف لوجوه:

الأول: أن المضطر يحصل مقصوده يقينًا بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضروراته، وأما الخبائث بل غيرها فلا يتعين حصول الشفاء بها؛ فما أكثر من يتداوى ولا يشفى بها! ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر؛ لحصول المقصود بها وتعيينها له، بخلاف شربها للعطش، فقد تنازعوا فيه فإنهم قالوا إنها لا تروي.

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقًا لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية، وهو أعظم نوعي الدواء.

الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم.. وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة وإنما أوجبته طائفة قليلة[2].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٦١).
(٢) ينظر: السابق (٢٤/٢٦٨).

قلت: إن وضع الفعل المنافي للعقيدة – وهو هنا التداوي بما هو شرك وكفر – تحت مقتضى الضرورة أمر محرم على الإطلاق، إذ يحرم على المسلم أن يقف على باب ساحر يراه يدوس على كتاب الله ويضعه في الزبل، ويسجد للشيطان ويذبح له – تعالى الله عن فعل الظالمين علوًا كبيرًا – ثم يطلب منه العلاج بعد هذا كله.

- **الفصل الثاني حكم التداوي بالمحرم:**

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول: سبب الخلاف في حكم التداوي بالمحرم:**

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مسألة التداوي بالمحرم إلى اختلافهم في الأمور الآتية:

١- هل المرض إذا لم يوجد له دواء حلال طاهر، يعتبر حالة ضرورة أم لا؟، فمن رأى من الفقهاء أنه يعتبر حالة ضرورة، قال بجواز التداوي بالمحرم، إذا تعين طريقًا للعلاج، وكان المتداوي عارفًا بالطب، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل.

ومن رأى أن المرض لا يعتبر حالة ضرورة، قال لا يجوز التداوي بالمحرم ولو تعين طريقًا للعلاج؛ لأنه لا يتيقن الشفاء به، بخلاف أكل الميتة للمضطر، وإساغة الغصة بالخمر.

٢- اختلاف الفقهاء في بقاء الأدلة الواردة بالتحريم على عمومها، ودخول التخصيص عليها، فمن رأى أن الأدلة الواردة بالتحريم على عمومها، ولم يتطرق إليها التخصيص قال: إن حالة التداوي لا تدخل في عموم هذه الأدلة، لأنها وردت في الأكل حال الضرورة، ومن رأى أنها

دخلها التخصيص بالسنة، قال: كما رفعت الضرورة تحريم الأكل، فإنها ترفع أيضًا تحريم التداوي.

٣- هل النهي عن تناول الأعيان المحرمة تعبد محض أم تعبد معقول المعنى؟ فمن رأى أنه تعبد محض، قال بعدم جواز التداوي بالمحرم ولو تعين طريقًا للعلاج؛ لأنه تعالى قد أغنى عنها بمباح من جنسها، فلم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا، ومن رأى أن النهي تعبد معقول المعنى؛ لخبثها وأضرارها، قال بجواز التداوي بها إذا تعينت طريقًا للعلاج(١).

قال القرافي(٢) المالكي: إن الله -تعالى- لم يقض على الأعيان بأنها نجسة ولا متنجسة بمجرد كونها جواهر ولا أجسامًا إجماعًا، بل لأجل أعراض خاصة قامت بتلك الأجسام، من لون خاص وكيفية خاصة معلومة في العادة، فإذا انتفت تلك الكيفية وتلك الأعراض، انتفى الحكم لانتفاء موجبه(٣).

- **المبحث الثاني: ذكر أقوال الفقهاء في حكم التداوي بالمحرم:**

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرم على قولين:

القول الأول: المنع من التداوي بالمحرم وحرمته، وعليه الحنفية في

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٨٣٤/١٣)؛ السيل الجرار للشوكاني (٧٣٢/١)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤٤٤/٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٣٩/٧).

(٢) شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري، أبو العباس، الإمام العلامة، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان بارعاً في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، توفي سنة (٦٨٤هـ).

ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص(١٢٨).

(٣) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٤٠٣/٣).

وجه عندهم[1] وهو ظاهر مذهبهم[2]، والمالكية[3]، وإليه ذهب الشافعية في وجه شاذ عندهم[4]، وهو مذهب الحنابلة[5] الذي انتصر له ابن تيمية[6] وتلميذه ابن القيم[7].

القول الثاني: جواز التداوي بالمحرم، وهو يشمل جواز التداوي بالمحرم مطلقًا أو دخول التداوي بالمحرم الجواز بقيود وقد انقسموا بناء على القيود التي وضعوها إلى ثلاثة فرق، أما الفريق الأول فأجازوا بشرطين هما:

الأول: إن لم يجد دواء آخر مباحًا يقوم مقامه.

الثاني: إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه.

وممن قال بالجواز مطلقًا ابن حزم الظاهري[8]، وتقييد الجواز هو وجه عند الحنفية[9] وعليه الفتوى[10]. وقد وهم من قال: إن الحنفية يشترطون

---

(١) ينظر: الهداية (١٠/٦٧٠)، تبيين الحقائق (٦/٣٣)، رد المحتار (٦/٣٨٩).

(٢) ينظر: رد المحتار (٦/٣٨٩).

(٣) ينظر: الثمر الداني ص(٧١١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٩).

(٤) ينظر: المجموع (٩/٥٠)، روضة الطالبين (٣/٢٨٥).

(٥) ينظر: الإنصاف (٢/٤٦٣)، الفروع (٢/١٦٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٨٢) وما بعدها.

(٧) ينظر: زاد المعاد (٤/١٥٤).

(٨) ينظر: المحلى (١/١٧٥).
وابن حزم الظاهري هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، أحد أئمة الإسلام، توفي سنة (٤٥٦هـ).
ينظر: طبقات علماء الحديث (٣/٣٤١)، تذكرة الحفاظ (٣/٢٢٧)، النجوم الزاهرة (٥/٧٥).

(٩) ينظر: العناية (١٠/٦٧)، الفتاوى الهندية (٥/٣٥٥).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (١/٦١).

تيقن حصول الشفاء لجواز الاستشفاء بالمحرم[1] اعتمادًا على قول الكاساني[2]: «.. والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش، وإساغة اللقمة، وإنما لا يباح بما لا يستيقن الشفاء به. .. ». ذلك أن هذه العبارة لم تأت في ضبط قول هذا الفريق وإنما لبيان حيثيات رأي أبي حنيفة - رحمه الله - الذي يمنع التداوي بالمحرم ويرى في حديث العرنيين[3] خصوصية لهم؛ لأن النبي ﷺ عرف شفاءهم فيه، وينفي تيقن شفاء غيرهم؛ لأن المرجع في تيقن الشفاء الأطباء وقولهم ليس بحجة[4].

والفريق الثاني يفرق بين المسكر وغيره من المحرمات، فيمنعون التداوي بالمسكر من الخمر وغيرها، ويجيزون التداوي بباقي المحرمات، إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقامه وهذا هو قول جمهور الشافعية[5]، وهو وجه عند المالكية[6].

---

(١) ينظر: مجموعة بحوث فقهية لـ د عبد الكريم زيدان ص(١٦٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦١/١).

والكاساني هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، صاحب كتاب « بدائع الصنائع »، تفقه على علاء الدين السمرقندي وتزوج ابنته فاطمة الفقهية، فقيه حنفي، من أهل حلب، كان من العلماء الصالحين، توفي سنة (٥٨٧هـ).

ينظر: طبقات الحنفية لأبي الوفاء (٢٤٤/٢)، تاج التراجم لقطلوبغا (٣٢٧/١)، الأعلام (٧٠/٢).

(٣) سيأتي في ص(٣٤). والعرنين هم نسبة إلى عرينة وهي قبيلة من العرب معروفة وهم حي من بجيلة نسبة إلى عرينة بن نذير

ينظر : تاج العروس:٣٩١/٣٥، تحفة الأحوذي :٨٣/١ ، مشارق الأنوار :١١٢/٢

(٤) البدائع (٦١/١)، رد المحتار (٢١٠/١).

(٥) ينظر: المجموع (٥٠/٩)، مغني المحتاج (٧٩/١).

(٦) ينظر: القوانين الفقهية ص(١٧٣).

وأما الفريق الثالث فمنع التداوي بكل محرم إلا بأبوال الإبل، وهذا وجه شاذ عند الشافعية[١].

• المبحث الثالث: ذكر أدلة القائلين بحرمة التداوي بالمحرم:

استدل هذا الفريق بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والمعقول.

– أما القرآن الكريم فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [٢]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآيتين:

أنهما عامتان في التحريم في حال التداوي وغير التداوي، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم وذلك غير جائز[٤].

– أما السنة النبوية فاستدلوا بما يلي:

أولاً: بالأحاديث الواردة في النهي عن التداوي بالخمر والمسكر.

١– أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر أيتداوى بها، فقال: (إنها داء وليست بدواء)[٥].

٢– وعنه ﷺ أنه قال: (من تداوى بالخمر، فلا شفاه الله) [٦].

---

(١) ينظر: المجموع (٩/٥٠).

(٢) سورة المائدة: آية (٣).

(٣) سورة المائدة: آية (٩٠).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٦٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) هذا أثر موقوف على عائشة – رضي الله عنها– ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٢٤) (٣٥٤٩)، وإسناده صحيح.

٣- ما روى حسان بن مخارق[١] قال: قالت أم سلمة[٢]: اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال: ما هذا؟ فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا فقال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن الأحاديث نص في المنع من التداوي بالخمر، وبعضها جاء عامًا في كل محرم، فإن قيل بالعموم شيء، فبالقياس على الخمر يمنع التداوي بسائر المحرمات[٤].

---

(١) حسان بن مخارق الشيباني الكوفي، أبو العوام، يروي عن أم سلمة، روى عنه أبو إسحاق الشيباني وجابر بن يزيد. ينظر: الثقات لابن حبان (١٦٣/٤)، الجرح والتعديل (٢٣٥/٣).

(٢) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، زوج النبي ﷺ، كانت قبله عليه الصلاة والسلام عند أبي سلمة، توفيت في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٠هـ).

ينظر: أسماء من يعرف بكنيته للأزدي (٦٢/١)، الاستيعاب (١٢٢/٢).

(٣) علقه البخاري عن ابن مسعود موقوفاً بصيغة الجزم. ينظر: فتح الباري (٧٨/١٠)، كتاب: الأشربة، باب: شراب الحلواء والعسل، وقد وصله عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٠/٩) (١٧٠٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣/٨) (٣٥٤٣) بأسانيد صحيحة.

وذكره الحاكم في المستدرك (٤١٠/٤)، والطبراني في الكبير (٢٠٧/٩)، كلهم عن أم سلمة – رضي الله عنها –.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٦٨/٢١).

ثانيًا: ما روي أن رجلاً وصف له ضفدع يجعلها في دواء، فنهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع، وقال: « إن نقيقها تسبيح »[١].

وجه الدلالة:

أن الضفدع حيوان محرم، ولم يبح للتداوي، مع أن تحريمه أخف من تحريم الخبائث كالخنزير والميتة، فإن أكثر ما قيل فها: « إن نقيقها تسبيح» فالأولى تحريم التداوي بغيرها من المحرمات.

ثالثًا: ما روي إن النبي ﷺ: (نهى عن الدواء الخبيث) [٢].

وجه الدلالة:

إن الحديث نص في النهي عن الدواء المحرم.

رابعًا: ما روي عن أبي الدرداء[٣] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرج ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٨٤)، والطبراني في الصغير (١/١٨٩)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع، وقال: نقيقها تسبيح، وإسناده ضعيف فيه المسيب بن واضح السلمي وهو ضعيف، وقد تفرد برفعه، والصواب أنه موقوف كما رجحه ابن عدي، والذهبي في السير (١١/٤٠٤) وفي لفظ أبي داود قريباً من هذا لكن من غير ذكر التسبيح، وإسناده حسن .
ينظر: عون المعبود (١٠/٣٥٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/٣٠٥)، الترمذي في سننه (٤/٣٨٧)، كتاب: الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، وفسر الترمذي الدواء الخبيث بالسم، قال الحاكم في المستدرك (٤/٤١٠): « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ».

(٣) هو عويمر بن عامر ويقال عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي، شهد أحد، وكان عالم أهل الشام ومقريء أهل دمشق وفقيههم، توفي سنة (٣٢هـ).
ينظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٣).

(إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام)[1].

وجه الدلالة:

أن الحديث نص في النهي عن التداوي بالمحرم.

أما ما استدلوا به من المعقول فهو الآتي:

١- أن الله تعالى إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبًا عقوبة لها، وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقمًا أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

٢- أن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع.

٣- أنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بينًا، فإذا كانت كيفيته خبيثة، اكتسبت الطبيعة منه خبثًا، فكيف إذا كان خبيثًا في ذاته، ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٧/٤)، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة. قال الشوكاني: حديث أبي الدرداء في إسناده إسماعيل بن عياش قال المنذري وفيه مقال، انتهى، وقد عرفت غير مرة أنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة وإنما يضعف في الحجازيين وهو ههنا حدث عن ثعلبة ابن مسلم الخثعمي وهو شامي ذكره ابن حبان في الثقات. نيل الأوطار (٨/٢٢٩).

٤- أن في إباحة التداوي به ولاسيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها.

٥- أن في الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء، فالخمر مثلاً ما جعل الله لنا فيها شفاء، فهي شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء وكثير من الفقهاء، وأما غير الخمر من الأدوية المحرمة فمنها ما تعافه النفوس ولا تنبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به، ومنها ما لا تعافه النفوس كالشراب الذي تستعمله الحوامل مثلاً، فهذا ضرره أكثر من نفعه، والعقل يقضي بتحريم ذلك فالعقل والفطرة مطابقة للشرع في ذلك[1].

- **المبحث الرابع: في ذكر أدلة القائلين بجواز التداوي بالمحرم:**

المطلب الأول: أدلة القائلين بالجواز مطلقًا:

استدل ابن حزم - رحمه الله - القائل بجواز التداوي بالمحرم مطلقًا بما يلي[2]:

أن التداوي يعتبر من حالات الضرورة دفعًا للمرض، والله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3].

فتبين أنه يؤذن بالتداوي بالمحرم لأجل الضروره.

---

(١) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (١٥٦/٤)، والطب النبوي له ص[٣٣

(٢) ينظر: المحلى (١٧٥/١-١٧٧).

(٣) سورة الأنعام: آية (١١٩).

٢- أن أبوال الإبل نجسة وقد جاء في حديث العرنين[١] أن رسول الله ﷺ أمرهم بشرب أبوال الإبل.

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ بين نجاسة أبوال الإبل فيما فصل لنا من المحرمات، ثم أذن لنا بها للتداوي وفي ذلك دلالة على أن التداوي ضرورة يباح بسببه المحظور، وعلى ذلك جاز التداوي بالمحرم.

٣- أن رسول الله ﷺ قال: (الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها)[٢].

٤- أن رسول الله ﷺ أباح لعبد الرحمن بن عوف[٣]، والزبير بن العوام[٤] لباس الحرير على سبيل التداوي من الحكة والقمل والوجع[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٥/١) (٢٣٣)، كتاب الوضوء باب: أبوال الإبل والدواب، ومسلم في صحيحه (١٢٩٦/٣) (١٦١٧١) كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين.

(٢) الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥١/٤)، والبيهقي في السنن (٢٧٥/٣)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥٤/١) و « إسناده حسن » والحديث له عدة طرق منها لفظ أبي موسى الأشعري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٨/١١) (١٩٩٣٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٦/٨) (٤٦٩٧).

(٣) عبد الرحمن بن عوف ابن عبد عوف القرشي الزهري، أحد العشرة، أسلم قديماً، وشهد بدراً مع النبي ﷺ، وهاجر الهجرتين، توفي سنة (٣٢هـ).
ينظر: تقريب التقريب (٣٤٨/٢)، الكاشف (٦٣٩/١)، رجال صحيح مسلم (٤٠١/١).

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي، أبو عبد الله أمه صفية عمة رسول الله ﷺ حواري رسول الله أسلم وهو ابن خمس عشر سنة، شهد الجمل، ومات مقتول سنة (٣٦هـ).
ينظر: الاستيعاب (١٥١/١)، الإصابة (٥٥٣/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠/٦) (٢٩١٩) كتاب: الجهاد، باب: الحرير في الحرب، ومسلم في صحيحه بنحوه (١٦٤٦/٣) (٢٠٧٦) كتاب: اللباس ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة أو نحوها.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى حرم الحرير فيما فصّل لنا من المحرمات، ثم أذن لنا بـــه للتداوي، فدل على أن التداوي ضرورة، يباح له المحظور، فجـــاز التـــداوي بالمحرم.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالجواز مقيدا:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أدلة القائلين بالجواز بشرطي عدم وجود مباح طاهر يقوم مقامه، ومعرفة طبيب مسلم أن شفاءه فيه:

أولاً: استدلوا لجواز التداوي بالمحرم بما يأتي:

أ- أن الحرمة في التداوي بالمحرم ترتفع للضرورة فلم يكـــن متـــداويًا بالحرام، ذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [١].

ب- أبوال الإبل نجسة عند أبي يوســـف[٢] ومـــع ذلـــك ورد حـــديث العرنيين[٣] بإباحة التداوي بها للضرورة[٤].

---

(١) سورة الأنعام: الآية (١١٩).

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف صاحب الإمـــام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث تـــوفي سنة (١٨٢هـ).

ينظر: تاج التراجم (١/٣١٦)، سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥)، الأعلام (٨/١٩٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: البدائع (١/٦١)، تحفة الفقهاء (١/٩٦).

ج- ورود النهي عن لبس الحرير والذهب، ثم جاء ترخيص النبي ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في لبس الحرير للتداوي[١].

وكذلك أمر النبي ﷺ لعرفجة بن أسعد[٢] أن يتخذ أنفًا من ذهب[٣].

ثانيًا: استدلوا للشرطين بحديث (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) [٤].

وجه الدلالة:

أ- نفي الحرمة عند العلم بالشفاء، فيكون المعنى أن الله تعالى أذن لكم بالتداوي وجعل لكل داء دواء، فإذا كان في ذلك الدواء شيء محرم وعلمتم به الشفاء فقد زالت حرمة استعماله؛ لأنه ﷺ لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[٥].

ب- ويحتمل أنه قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم، لأنه يستغنى بالحلال عن الحرام[٦]، ومما دلَّ على ذلك جواز شرب الخمر لإزالة العطش[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عرفجة بن أسعد بن صفوان التيمي، بصري، روى عنه عبد الرحمن بن طرفة، أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره رسول الله أن يتخذ أنفاً من ذهب.

ينظر: الاستيعاب (٣٢٧/١)، الجرح والتعديل (١٨/٧)، تهذيب الكمال (٥٥٤/١٩).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٢٤٠/٤) (١٧٧٠)، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، والنسائي في السنن (١٦٣/٨) كتاب الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب. ورجال إسناده ثقات.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: رد المحتار (٣٨٩/٦).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٣٣/٦)، العناية (٦٧/١).

(٧) ينظر: المجموع (٥١/٩).

والفرع الثاني: أدلة الذين فرقوا بين المسكر وغيره من المحرمات في التداوي:

أولاً: استدلوا لمنع التداوي بالمسكر بالأحاديث السابق ذكرها والواردة في النهي عن الخمر والمسكر[١]، حيث أن الخمر لا تنفع في الدواء فثبت تحريمها مطلقًا.

ثانيًا: واستدلوا لجواز التداوي بباقي المحرمات بحديث العرنيين[٢] فهو نص في جواز التداوي بأبوال الإبل وهي نجسة، فجاز التداوي بكل نجس قياسًا عليها[٣].

ثالثًا: استدلوا لاشتراط انعدام طاهر يقوم مقامه بحديث: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) [٤]، وذلك أنه لما دل حديث العرنيين على جواز التداوي بالمحرم والنجس حمل هذا الحديث على حرمته عند وجود غيره، وليس حرامًا إذا لم يوجد غيره فوضع الشرط، وذلك لأن مصلحة العافية أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة[٥].

الفرع الثالث: أدلة الذين قصروا الجواز على أبوال الإبل:

استدلوا بحديث العرنيين، فهو نص في جواز التداوي بأبوال الإبل خاصة[٦].

---

(١) سبق ذكرها.

(٢) سبق ذكرها.

(٣) ينظر: المجموع (٩/٥٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: المجموع (٩/٥١)، قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام (١/٨١).

(٦) ينظر: المجموع (٩/٥٠).

- **المبحث الخامس: مناقشة القائلين بالجواز لأدلة القائلين بالحرمة:**

المطلب الأول: جواب القائلين بالجواز مطلقًا على أدلة المانعين:

أولاً: الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(١)، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾(٢)، مخصص بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٣)، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب، والتداوي.

ثانيًا: الاستدلال بالأحاديث التي وردت في النهي عن التداوي بالخمر(٤)، فيجاب عنها بالآتي:

أنه لو صحت لم يكن فيها حجة؛ لأن فيها أن الخمر ليست دواء، ولا خلاف أن ما ليس دواء فلا يحل تناوله إذا كان حرامًا، وإنما خالفناهم في الدواء.

ويجاب أيضًا بما قال شيخنا الفاضل الدكتور محمد بن عمر بازمول- حفظه الله-:« بأن حديث الخمر خرج مخرج العام، فهو عام يراد به الخصوص»(٥).

ثالثًا: الاستدلال بحديث الدواء الخبيث(٦)، فيجاب عنه:

---

(١) سورة المائدة: الآية (٣).

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٠).

(٣) سورة الأنعام: الآية (١١٩)

(٤) سبق تخريجها.

(٥) ذكر ذلك أثناء مناقشته لي للبحث بقاعة المحاضرات بجامعة أم القرى.

(٦) سبق تخريجه.

أ - أن يونس بن أبي إسحاق[١] الذي انفرد به ليس بالقوي.

ب- وعلى فرض صحته، فإن الحديث في الدواء الخبيث، وما أباحه الله تعالى عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثًا، بل هو حلال طيب، لأن الحلال ليس خبيثًا، فصح أن الدواء الخبيث هو القاتل المخوف.

رابعًا: الاستدلال بحديث (لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم) [٢]، يجاب عليه بالآتي:

أ- أنه باطل لأنه رواية سليمان الشيباني[٣]، وهو مجهول.

ب- قد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال.

ج- يقول ابن حزم:«نعم إن الشيء ما دام حرامًا علينا فلا شفاء لنافيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء وهذا ظاهر الخبر»[٤].

---

(١) السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، أحد العلماء الصادقين، وهو صدوق يهم قليلاً، معدود في صغار التابعين، توفي سنة (١٥٩هـ).

ينظر: تاريخ البخاري (٤٠٨/٨)، والسير (٢٦/٧-٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنيمان بن أبي سليمان الشيباني، أبو إسحاق الكوفي، وثقه ابن نعيم وأبو حاتم، توفي سنة (١٣٨هـ) وقيل غير ذلك.

ينظر: خلاصة تذهيب الكمال (١٥٢/١)، مشاهير علماء الأمصار (١٧٨/١).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (١٧٥/١-١٧٧).

المطلب الثاني: جواب القائلين بالجواز مقيدا على أدلة المانعين:

بالنسبة للفريق الأول فإن مذهبهم الجمع بين أدلة المانعين وأدلة المجيزين أما الفريق الثاني فإنهم قد وافقوا المانعين في حرمة التداوي بالخمر والمسكر وأما حديث (لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) فقد أعملوه باشتراط عدم وجود الطاهر الذي يقوم مقامها حملاً للحديث على عدم الحاجة إلى الدواء المحرم بأن يكون هناك ما يقوم مقامه من الأدوية الطاهرة.

والجواب على حديث الدواء الخبيث، وحديث أبي الدرداء، هو ما أجيب به على حديث):لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم).

وأيضًا قال البيهقي[1]: «هذان الحديثان إن صحا حُملا على النهي عن التداوي بالمسكر، وعلى التداوي بالحرام من غير ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرنيين»[2].

أما الفريق الثالث، فهو لم يخالف في الأدلة وإنما استثنى بول الإبل خاصة وذلك لحديث العرنيين[3].

---

(١) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبو بكر النيسابوري، الإمام الحافظ الكبير له التصانيف التي سارت الركبان بها إلى سائر الأمصار، كان أوحد زمانه في الإتقان والفقه والتصنيف توفي سنة (٤٥٨هـ).

ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٤/٨-١٦)، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٠٠).

(٢) ينظر: المجموع (٩/٥٣).

(٣) سبق تخريجه.

- **المبحث السادس: مناقشة القائلين بالحرمة لأدلة القائلين بالجواز:**

المطلب الأول: مناقشتهم لأدلة القائلين بالجواز مطلقًا:

أجاب المانعين على أصل الاستدلال بالجواز بما يلي:

١-جوابهم على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١].

إن هذه الآية في المخمصة والمسغبة، وليس التداوي بضرورة.

٢- حديث العرنيين[٢]، لا يسلم الاستدلال به، لأنه ﷺ خص العرنيين بذلك لما عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه.

٣- لبس الحرير للحكة إن سلم ذلك، فإن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق، فإنما قد أبيحا لأحد صنفي المكلفين، وأبيح للتجارة وإهداؤهما للمشركين فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة، والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى الزينة بخلاف المحرمات من النجاسات، كما أنه هناك فرق بين الحرير والطعام فتأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس.

فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة والمخمصة أما المحرم من اللباس فيباح للضرورة والحاجة أيضًا.

٤- أما الحلية فإنما أبيح الذهب للأنف، وربط الأسنان، لأنه اضطرار وهو يسد الحاجة يقينًا كالأكل في المخمصة[٣].

---

(١) سورة الأنعام: الآية (١١٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٦٧).

المطلب الثاني: مناقشتهم لأدلة القائلين بالجواز إن لم يوجد دواء مباح يقوم مقامه وإذا أخبره طبيب مسلم أن الشفاء فيه:

أجاب المانعين على أدلتهم بأن قياس إباحة المحرم للمريض على إباحتها للجائع لا يسلم، وذلك لأن التداوي ليس بضرورة وبيان ذلك من وجوه:

١- أن كثيرًا من المرضى يشفون بلا تداو، ولاسيما في أهل القرى والساكنين في نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة أو رقية نافعة، أو قوة القلب، وحسن التوكل بخلاف الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن يأكل لمات فثبتُ بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء.

٢- أن الأكل عند الضرورة واجب، والتداوي غير واجب.

٣- أن الدواء لا يستيقن، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض، إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة، فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه.

٤- أن المرض يكون له أدوية شتى، فإذا لم يندفع بالمحرم انتقل إلى المحلل، ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، والذي أنزل الدواء أنزل لكل داء دواء إلا الموت، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء في القسم المحرم؛ لقوله ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) بخلاف المسغبة فإنها وإن اندفعت بأي طعام اتفق، إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره، فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة؛ لأن

المرض أندر من الجوع بكثير، وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر فلا ينتقض هذا.

٥- أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء، لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه، فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة، وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب: ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلاً، ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين. ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس.

ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها، فكذلك افترقت أحكامها(١).

المطلب الثالث: مناقشتهم لأدلة القائلين بالجواز عدا المسكر:

أجاب المانعين على استدلالهم بالجمع بين الأدلة بما يلي:

١- أن هذا الجمع فيه تعسف، فإن أبوال الإبل، الخصم يمنع اتصافها بكونها حرامًا أو نجسًا.

٢- أنه على فرض التسليم، فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل، بأن يقال يحرم التداوي بكل حرام إلا بأبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي(٢).

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٦٣).

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/٢٠٤).

• **المبحث السابع: الترجيح:**

من خلال النظر في الأدلة الواردة في مسألة التداوي بالمحرم وما اعترض به على بعضها، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات، يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من جواز التداوي بالمحرم، إذا ثبت أن فيه دواء لداء معين، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من هذا الداء، ووصف الدواء المحرم طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب، وكان الغالب من استعمال هذا الدواء السلامة لمن استعمله.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بالحرمة فهو محمول على التداوي به في غير حال الضرورة إليه، أو أنه محمول على الكراهة، والله أعلم.

اللهم رب جبرائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

« والحمد لله الذي تَتِّم بنعمته الصالحات »

• الخاتمة:

وبعد،،،

فأحمد الله تعالى الذي تتم بنعمته الصالحات، وها أنذا في نهاية المشوار الممتع مع أقوال أهل العلم في هذه المسألة، أصل إلى ختام هذا البحث، الذي ما كان ليتم لولا توفيق الله وتسديده ومعونته، فهو المستحق للحمد والشكر والثناء في الأولى والآخرة، ولا حول لي ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأسأل الله أن يجعل خيرأعمالنا خواتمها، وخيرأعمارنا أواخرها، وخير أيامنا يوم نلقاه.

وقبل انتهاء التسطير، والتوقف عن التحبير، لابد لي من ذكر خلاصة هذا البحث، وبيان أبرز نتائجه، فأقول مستمدًا العون من الله والتوفيق:

١- أن اجتهادات الأئمة الأجلاء إنما كانت على ضوء المعطيات الممكنة في عصورهم، أما الآن وقد تغيرت هذه المعطيات في هذا العصر، واخترعت الأجهزة واكتشفت الأدوية الناجحة في علاج كثير من الأمراض - بفضل الله تعالى- التي كنا نظن حتى عهد قريب عدم وجود علاج لها.

٢- تغير الفتوى والاجتهاد بتغير الزمان والمكان، واستخراج أحكام النوازل على ضوء المقاصد والقواعد والأصول الشرعية.

٣- أن الأطباء العدول إذا أخبروا أن مظنة شفاء المريض بالتداوي بالمحرم متيقنة أو غالبة، ولم يوجد بديل مباح طاهر، فالقياس الصحيح وفقًا لقواعد الشريعة جواز التداوي به.

٤- لا يجوز التداوي بالمحرم إذا توفر البديل المباح الطاهر الذي يقوم مقامه.

٥- أنه في حالة التداوي بالمحرم يراعى القيود التي وضعها الفقهاء لحالة الضرورة.

• ثبت المصادر والمراجع

* القرآن الكريم **(الذي لا يأتيه الباطل بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد).**

١- أحكام القرآن: محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة- بيروت.

٢- الآداب الشرعية: لمحمد بن مفلح الحنبلي.

٣- الأسئلة والأجوبة الفقهية: عبدالعزيز بن محمد السلمان.

٤- الاستذكار: لابن عبد البر، تحقيق: علي النجدي، القاهرة، ١٩٧٣م.

٥- الاستيعاب: يوسف بن عبدالله القرطبي. مطبوع مع الإصابة.

٦- أسماء من يعرف بكنيته من أصحاب الرسول ﷺ، أبي الفتح الأزدي، تحقيق: أنور محمود زناتي، جامعة عين شمس.

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، [illegible]

٨- [illegible] الصحابة: لأحمد بن علي العسقلاني، مطبعة [illegible] مصر الطبعة الأولى، ١٩١٠م.

٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. عالم الكتب - بيروت.

١٠- اعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل-بيروت، ١٩٧٣م.

١١- الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة عشر، ١٩٩٨م.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي، إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٣- أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشراع: أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ.

١٥- البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: د/ أحمد أبو ملحم وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٦- تاج التراجم: قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٧- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد الحسيني، دار الهداية.

١٨- تاريخ البخاري (التاريخ الكبير): محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، ١٩٧٦م.

١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣١٤ هـ.

٢٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سلميان المرداوي، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، د/عوض القرني، د/أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١ هـ.

٢١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، دار الفكر- بيروت.

٢٢- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، تحقيق: د/محمد زكي، إحياء التراث، قطر، الطبعة الثانية.

٢٣- تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد الذهبي، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢٤- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٢٥- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوّامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه.

٢٦- تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٩٦٤م.

٢٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبدالرحمن المزني، تحقيق: / بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.

٢٨- الثقات: محمد بن حبان البستي، تحقيق: عبدالرحمن اليماني، دار الفكر.

٢٩- الثمر الداني في تقريب المعاني: صالح عبدالسميع الأبي، دار الكتب - الدار البيضاء.

٣٠- الجرح والتعديل: عبدالرحمن بن أبي حاتم، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٥٨م.

٣١- الحاوي: أبو الحسن الماوردي، دار الفكر- بيروت.

٣٢- حواشي الشرواني والعبادي: عبدالحميد المكي الشرواني وأحمد العبادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٣- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: أحمد بن عبدالله الخزرجي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر-حلب، ١٤١٦ هـ.

٣٤- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، أ.د عمر الأشقر وآخرون، دار النفائس-الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٣٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩١ هـ.

٣٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٣٧- رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي الأصبهاني، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٣٨- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٣٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

٤٠- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، الرسالة ومكتبة المنار، الطبعة الثالثة عشر.

٤١- سنن أبو داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر.

٤٢- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المكتبة الإسلامية.

٤٣- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيقهي، دار الفكر.

٤٤- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د/عبد الغفار البندار وسيد حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٤٥- سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٠ هـ.

٤٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٤٧- شرح النووي على صحيح مسلم، الدار الثقافية العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٢٩م.

٤٨- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٤٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

٥٠- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول- تركيا.

٥١- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٥٢- الطب النبوي: لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: عدد من الأساتذة.

٥٣- طبقات الحنفية (الجواهر المضيئة): محمد بن أبي الوفاء القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه-كراتشي.

٥٤- طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د/ محمود الطناحي، د/عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

٥٥- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق د/ الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٥٦- الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر، بيروت.

٥٧- طبقات المفسرين: للسيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.

٥٨- طبقات المفسرين: لمحمد بن علي الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع، دار الباز، مكة المكرمة.

٥٩- طبقات علماء الحديث: لابن عبدالهادي، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٦٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني- بيروت.

٦١- العناية: لمحمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٦٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق آبادي، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة.

٦٣- الفتاوى الهندية: لجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٦٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.

٦٥- الفروع: محمد بن مفلح، راجعه: عبدالستار فراج، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥م.

٦٦- الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق.

٦٧- فقه السنة: سيد سابق، نشر الفتح للإعلام العربي- مصر، ١٤١٨هـ.

٦٨- فيض القدير: لمحمد عبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

٦٩- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.

٧٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبدالسلام، مؤسسة الريان-بيروت، ١٩٩٠م.

٧١- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، نشر عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٧٢- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

٧٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٧٤- الكامل في ضعفاء الرجال: عبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، ١٩٨٤م.

٧٥- الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.

٧٦- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى.

٧٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٧٨- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، عبدالرحمن بن محمد وولده، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ.

٧٩- المجموع شرح المهذب: لمحي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٨٠- المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٨١- المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم، عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية- بيروت.

٨٢- المستدرك على الصحيحين: الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، دار الفكر، ١٩٧٨م.

٨٣- المسند: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٨٤- مشارق الأنوار: عياض بن موسى اليحصبي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٨٥- مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان البستي، تحقيق: م.فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.

٨٦- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت.

٨٧- المصنف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المجلس العلمي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٨٨- المصنف: عبدالله بن محمد أبي شيبة، الدار السلفية، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

٨٩- معالم السنن: لأبي سليمان الخطابي، مطبوع مع مختصر أبي داود، للمنذري، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد الفقي، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية.

٩٠- المعجم الصغير: سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

٩١- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، الطبعة الثانية.

٩٢- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٩٣- معجم لغة الفقهاء: د/محمد رواس القلعجي، دار النفائس-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٩٤- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل-بيروت.

٩٥- معرفة الصحابة: لأحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

٩٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي الأتابكي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، مصر.

٩٨- النهاية في غريب الأثر: أبو السعادات المبارك الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

٩٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده - مصر.

١٠٠- الهداية شرح البداية: علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر، الطبعة الثانية.

١٠١- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٠٢- وفيات الأعيان وأبناء أنباء الزمان: لأحمد بن محمد الشهير بابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨م.

